له او عليه واذا وجدت وصية بخطه وهو جما
يعضد ذلك وكتابه في غير عمله او بعد عزله
كخبره كما تقدم ويقبل كتابه في حيوان بالصفة
اكتفا بها كمشهود عليه او له فان لم تثبت مشاركة
في صفته اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه
فياتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على
عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا بالبرا كفيله
وان لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب والاولى في
صفة المحضر بعد ذكر اسم المدعي والمدعى عليه
ذكر حليتهما ان جهلهما ويذكر في صفة في
مجلس حكمه ان ثبت الحق بغير اقرار وان
ثبت باقرار ذكره ويفتقر الامر الى حضور
الخصمين في صفة السجل فهو له نفاذ ما
ثبت عنده والحكم به فما يتضمن الحكم ببينة
يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا وتقدم اخر باب
ادب القضا اخبار كاحض كما منها اخر باب
القسمة وهي تمييز بعض الانصبا عن بعض
واخرازها عنها ومن دعي شريكه الى بيع في قسمة
تراض اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن نصفا
وكذا لو طلب الاجارة قال الشيخ تقي الدين
ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار

نقص

نقص القيمة بالقسمة وعنه هو ما لا ينتفع
به مقسوما منفعته التي كانت اختاره جمع في
والمصنف فان كان الضرر على احدهما دون
الاخر فله اجبار على الممتنع منهما ويعتبر الضرر
وعدمه في دور مثله صفة ونحوها في كل عين
وحدها وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب
ونحوها من جنس واحد فطلب احدهما اعيانا
بالقيمة اجبر الممتنع نصا ان تساوت القيمة
والا فلا كما اختلف اجناسها والاجر واللبن
المتساوي القوالب من قسمة الاجزا والمتفاوتة
من قسمة التعديل وان كان بينهما حايط
لم يجبر الممتنع من قسمة ولا من قسمة عرصة
حايط وهي التي له بناؤها وقال القاضي اذا
طلب قسمتها طوله في كمال العرض او طلب
قسمة العرصة وكانت تسع حايطين اجبر
ويكون لكل واحد من العرصة ما يليه وان
كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما
قسمها لاحدهما العلو وللاخر السفل او طلب
قسمة السفل دون العلو او عكسه او قسمة
كل واحد على حدة لم يجبر الممتنع ولو طلب
احدهما قسمتهما معا ولا ضرر وجب وعدل

Copyright © King Saud University